

النظام الأساسي جمعية التنمية الأسرية بأبها

الفصل الأول التأسيس والأهداف

المادة (١) :
بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية التنمية الأسرية بأبها طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠ / ٦ / ٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢ / ١ / ٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاهـا .



المادة (٢) :
تشمل منطقة خدمات الجمعية منطقة عسير وبكون مركزها الرئيسي في أبها ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك ...

المادة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات

١	تقديم الإرشاد الأسري لحل المشكلات التي تواجه الأسرة.
٢	تقديم الدورات للمقبلين على الزواج.
٣	تنفيذ برامج التوفيق بين الراغبين للزواج من الجنسين.
٤	إيجاد لجان للإصلاح الأسري.



الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
 - ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
 - ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
 - ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٥ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً منخفضاً ومقداره (٥٠٠) ريال كحد أدنى .

ب - عضو مناسب :

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تتحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً منخفضاً مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنح الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد . ويجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة دون أن يكون من حقهم حضور إجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة (٦) :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .

د - إذا ألحق عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ - إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية . ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك فقداً أم عيناً ومهماً كانت الأسباب .

المادة (٨) :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقرارتهما، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرافقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة (٩) :

على عضو الجمعية ما يلي :

أ - الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .

ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة .

ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .



الفصل الثالث التنظيم الإداري

المادة (١٠) :

ت تكون الجمعية من الهيئات التالية :

١ - الجمعية العمومية .

٢ - مجلس الإدارة .

٣ - اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة وسماتها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١) الجمعية العمومية :

١ - تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل وتمت الموافقة على قبول عضويتهم من خلال محضر مجلس الإدارة بذلك .

٢ - تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على ذلك .

المادة (١٢) :

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

أ. عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :

١، تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .

٢، تقرير وزارة الشئون الاجتماعية وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت .

٣، مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعترافات تخل بها وإقرار الميزانية القديرية للسنة المالية الجديدة .

٤، تقويض مجلس الإدارة باستئناف الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية بعد موافقة الوزارة على ذلك .

٥، بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .

٦، آية مواضيع أخرى تكون مردجاً على جدول الأعمال .

ب. غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :

١، إضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .

٢، تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .

٣، التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على ذلك .

٤، حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .

٥، انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو إنهاء عضويتهم .

٦، آية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طاريء ويتم عقد هذه الإجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية المسبقة على ذلك .

المادة (١٣) :

تعقد إجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد

بحثها ومكان الاجتماع وتاريخ وساعة إنعقاده على أن تقوم الجمعية بالاحتفاظ بما يثبت توجيه الدعوات للأعضاء . ويجوز

ل الجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الإنتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى

اجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك .

المادة (١٤) :

يعتبر إجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره غالبية الأعضاء العاملين (النصف + ١) وإذا مضت ساعة

على إنتهاء الوقت المحدد للإنعقاد دون إكمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ١٠ % من الأعضاء العاملين أو

(٢٠) أيها أكثر ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة

يتم عقد الاجتماع بين يحضر من أعضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الإجتماعات .

المادة (١٥) :

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور أعضاء العاملين شخصياً ، ويجوز للعضو العامل ان يفوض كتابة عضواً آخر من الأعضاء العاملين يمثله في حضور الاجتماع والتصويت ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد شريطة الا يكون تم تفويضه عضواً في مجلس الإدارة .

المادة (١٦) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع .

المادة (١٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة برفع الأيدي ، ويجوز لمن يمثل الأغلبية جعل التصويت سرياً .

المادة (١٨) :

يتم اختيار عضوين عاملين أو أكثر غير مرشحين لمجلس الإدارة من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الاجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص .



المادة (١٩) مجلس الادارة :

- ١ - ندار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (١١) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها (الذين وافقت وزارة الشئون الاجتماعية علي ترشيحهم)
بطريقة الإقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة . وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يقدوا اجتماعا لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من أجل إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي) .

٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة (٤) سنة ، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته حسب الشروط المنظم له ذلك .

المادة (٢٠)

لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بموافقة الوزارة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجهتين أهلتين إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة (٢١)

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضاؤه أجراً ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجرٍ ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس.

المادة (٢٢)

يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير واجراء التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقوله بعد موافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس ادارتها أو نائبه، وله حق توكيل غيره من اعضاء المجلس في ذلك.

المادة (٢٣)

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه اللائحة الجمعية والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتتختص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية:

- ١، البُت في طلبات قبول العضوية بالجمعية .
 - ٢، تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
 - ٣، إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنشآة منها وفقاً للأصول المتبعة في ذلك .
 - ٤، تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
 - ٥، استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
 - ٦، الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص .
 - ٧، قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
 - ٨، دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد .
 - ٩، إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها .
 - ١٠، دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
 - ١١، إقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
 - ١٢، العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية- واتخاذ كافة التدابير لإنهائها أو الحيلولة دون وقوعها .
 - ١٣، القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتأديب وللمجلس القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتأديب وللمجلس تعيين مدير أو أمين عام للجمعية يكون متفرغاً بعد اخذ موافقة الوزارة على تعيينه للقيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية، وتحدد صلاحياته من مجلس الإدارة، على أن تكون حقوقه وواجباته وفقاً لنظام العمل .
 - ١٤، إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها .
 - ١٥، تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الاحتياج لذلك
 - ١٦، وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعية من مساعدات، وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ومن ثم التقييد بها .

المادة (٤٢)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن إجتماع واحد شهرياً.

ويجوز للمجلس عقد إجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي:

- ١، إنخراط عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الاجتماعات .
٢، طلب ما لا يقل عن () من بين أعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسبب .
٣، طلب وزارة الشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
٤، آية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاريء .



المادة (٣٣)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

- ١، رئاسة إجتماعات المجلس.
- ٢، تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية.
- ٣، التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
- ٤، تلقي المكاتب الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس.
- ٥، إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
- ٦، التوقيع على الشيكولات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق.
- ٧، توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها

المادة (٣٤)

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

المادة (٣٥)

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشئون الاجتماعية وبخاصة بالآتي:

- ١، استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سنداتقبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس.
- ٢، إيذاع تلك المبالغ فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية.
- ٣، التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه.
- ٤، الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكولات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية.
- ٥، صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
- ٦، المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
- ٧، تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية.
- ٨، القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

المادة (٣٦)

لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاماً (أمين سر للمجلس) يختص بالآتي:

- ١، استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- ٢، المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها.
- ٣، المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتب.
- ٤، التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٥، تسجيل محاضر الإجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك.
- ٦، تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- ٧، الإحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية.
- ٨، حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك.
- ٩، القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم.

المادة (٣٧)

تعين الجمعية مدير لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإلتزاماته، ويشترط في من يعين مديرًا للجمعية ما يلي:

- ١، أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢، أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ٣، أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤، أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية.
- ٥، أن يكون مؤهلاً ل القيام بهذا العمل.

المادة (٣٨)

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته



المادة (٣٩)

- يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقي تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :
- ١، إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
 - ٢، إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقية وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم .
 - ٣، التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
 - ٤، القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
 - ٥، حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
 - ٦، تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
 - ٧، تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنهم .
 - ٨، المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
 - ٩، السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
 - ١٠، القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٤٠)

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٤١)

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية :

- ١، مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢، إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك .
- ٣، مسک سجل الأعضاء وقيد تسديد إشتراكاتهم فيه .
- ٤، تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٥، إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦، حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٧، القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه

المادة (٤٢) اللجان الفرعية :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاناً فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها واحتياصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة



الفصل الرابع
التنظيم المالي

المادة (٤٣)

ت تكون ايرادات الجمعية مما يلي :

- أ - إشتراكات الأعضاء .
 - ب - التبرعات والهبات ، والزكارات .
 - ج - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
 - د - الإعانات الحكومية .
 - هـ - الوصايا والأوقاف .
 - و - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقوله .

المادة (٤٤) :

تمتع الجمعية بأي حال من طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات لوجه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٢٣٩٦ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة (٤٥) :

تحدد السنة المالية للجمعية بإثنى عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقا لما تحدده الوزارة كل عام وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

المادة (٤٦) :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بال المادة (٤٥) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

المادة (٤٧)

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق، وللوزارة بطلبين مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تفويض من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها القىاديدين، على أن يكونوا سعوديين الجنسية.

المادة (٤٨) :

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

ويجوز ل مجلس الإداره تحديد سلفة نقدية دائمه مقدارها (٥٠٠) ريال تصرف لامين الصندوق لمواجهة المصروفات النثرية والطارنة ويعوض شهريا عن المنصرف منها ، على ان يتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية

المادة (٤٩)

يجوز للوزارة السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - داخل منطقة خدماتها- بفتح حساب سلفه فرع عي تابع ومرتبط بالحساب الرئيس للجمعية لدى البنك الذي تتعامل معه لتيسير أعمال الفرع وخدماته على أن توافق الوزارة على المفروضين بالسحب من ذلك الحساب.

المادة (٥٠) :

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه.



المادة (٥١) :

- تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الإجتماعية وتحتفظ بها في مقر إدارتها تتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .
- السجلات الإدارية ومنها ما يلي :
 - سجل العضوية
 - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
 - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
 - سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .
 - سجل للعاملين بالجمعية .
 - ب- السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :
 - دفتر اليومية العامة .
 - دفاتر الأستاذ المساعد والخاصة بتصصيل معاملات الجمعية المالية .
 - سجل ممتلكات الجمعية موجوداتها الثابتة والمنقوله .
 - سندات القبض .
 - سندات الصرف .
 - سندات القيد .
 - سجل إشتراكات الأعضاء .
 - أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامه.
- ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسنادات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

المادة (٥٢) :

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي:

- ١ - يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .
- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندون ومحاسب الجمعية وأمين العام (أمين سر المجلس)
- ٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها .
- ٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الإجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الاعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاما .

المادة (٥٣) :

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

- ١ - تقديم اقتراح بذلك للجمعية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية .
- ٢ - يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبراته .
- ٣ - تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .
- ٤ - لا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٤) :

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزا إضافيا لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشانه . ويجوز للجمعية فتح حسابات لفرع في البنوك العاملة بالمملكة . وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

- ١، موافقة الجمعية العمومية .
- ٢، موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات .
- ٣، يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء .
- ٤، يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركا بين الاثنين منهم .
- ٥، يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكنا .
- ٦، عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة .

المادة (٥٥) :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بمقر إدارتها بكلفة الوثائق والمكاتب والسجلات



المادة (٥٦) :

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجاً اختيارياً وذلك وفق ما يلي :

- ١- ان تكون أهداف الجمعيات متقابلة .
- ٢، موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتيين على مبدأ الاندماج.
- ٣، موافقة الوزارة على الدمج .

المادة (٥٧) :

يتم الدمج اختيارياً وفق الإجراءات الآتية :

- ١، تقدم الجمعيتيان بطلب منها إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبراته، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتيين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
- ٢، عند موافقة الوزارة على الدمج الصادر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .
- ٣، تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتيين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بمتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتيين في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج .

المادة (٥٨) :

يجوز بقرار من الوزير دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند إقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٩) :

يتربّ على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :

- ١ - زوال الشخصية الإعتبرية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
- ٢ - اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدتها الصفة النظامية في إستيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك التزامات .
- ٣ - التأثير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها .

الفصل السادس

حل الجمعية

المادة (٦٠) :

يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

- ١، إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً وتعدّر تكميله هذا العدد .
- ٢، إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفات جسيمة لنظامها الأساسي .
- ٣، إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها .
- ٤، إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً .
- ٥، إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقالي드 المرعية في البلاد .
- ٦، إذا أخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاهـا .
- ٧، إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فاكثر مما كانت الأسباب .
- وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية .

المادة (٦١) :

يجوز حل الجمعية حلاًً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :

- ١، تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .
- ٢، في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه .

٣، يتم تزويـد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٦٢) :

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصنف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية .

المادة (٦٣) :

تزول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل .



أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٤
بناءً على ماورد بالأنظمة والجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ و تاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ

وقد أعدتها لتنفيذها الصادرة بقرار الوزاري رقم ٧٦٠ و تاريخ ١٤٢١/٣/٣ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير
بتاريخ ١٤٣١٠٢٢٤ م وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٥٥٣)
بموجب القرار الوزاري رقم (١٧٠٨٤) وتاريخ ١٤٣١٠٢٢٤ م متضمن لها دوام التوفيق والنجاح

المؤسسين الجمعية الخيرية باسم جمعية التنمية الأسرية بإليها
بت�سيس الجمعية الخيرية باسم جمعية التنمية الأسرية بإليها
وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه و مذوب و زارة الشؤون الاجتماعية و تتبع الجمعية التأسيسية إدراياً عن كلية أعضاء هذه

الجمعية بالتفصيل ياتيكم هذا النظام والله الموفق ...
المؤسرون :

الاسم	السن	المهنة	محل الإقامة	السجل المدني	التوفيق
د. عبدالله بن ناصر السدحان					



الختم الرسمي